قرار رقم (٣٢٧٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٦ / ١٢ /٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة المتخصصة

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة المتخصصة برقم (٣٨٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٦/١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بانشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٢/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٤.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أ ، ب/١ ، ج ، د) والفقرة (٣) من بند (أحكام عامة في حساب المزايا) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) : الاشتراكات ورسوم العضوية :

أ) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للفئة العمرية للعضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

الفئة العمرية (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
أقل من ٢٨ سنة	٧٣١٥

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

من ٢٨ لأقل من ٣٣	٧٩٨٠
من ٣٣ لأقل من ٣٧	٩٣١٠
من ٣٧ لأقل من ٤٠	١٠٦٤٠
من ٤٠ لأقل من ٤٥	١١٣٠٥
من ٤٥ لأقل من ٥٠	١١٩٧٠
٥٠ سنة فأكثر	١٣٣٠٠

يجوز تقسيط رسم العضوية على ستة أشهر على الأكثر.

ب) يلتزم العضو بسداد الاشتراك الشهري وفقاً لرتبته خصماً من مرتبه طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
لواء	٢٠٠
عميد	١٨٠
عقيد	١٦٠
مقدم	١٤٠
رائد	١٢٠
نقيب	١٠٠
ملازم أول وملازم	٨٠

ج) موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف جنيه، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش :

١) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة اللواء :

بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه، بالإضافة إلى ٢% من قيمة الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء.

بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس في نفس الرتبة،

بالإضافة إلى ٢% من قيمة الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء.

٢) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة اللواء :

تُحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أ/١) من ذات المادة على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتُزاد ٣% من قيمتها عن كل سنة خدمة ابتداءً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٧% من الميزة التأمينية.

٣) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يُعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أ/١) من ذات المادة على أن تُصرف بنسبة ٨٢% من قيمتها.

ب) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

١) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه.

ج) في حالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يُرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه بالإضافة إلى فائدة بواقع ٨% من قيمتها.

د) في حالات انتهاء خدمة العضو بقطاع الشرطة المتخصصة مع استمراره بخدمة وزارة الداخلية :

يُخير الصندوق بين الاستمرار في عضوية الصندوق والتمتع بكافة المزايا مع سداد كامل الاشتراكات المحددة بهذا النظام أو تُرد له كافة اشتراكاته المدفوعة بالإضافة إلى فائدة بواقع ٨% من قيمتها.

* أحكام عامة في حساب المزايا :

٣) في حالات الإعارة أو الاجازة بدون مرتب مع الاستمرار في العضوية :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية ويستثنى من سداد تلك الموارد العضو المُعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام هذا النظام من فوائد التأخير أو انهاء العضوية وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يُسدد العضو التزاماته السنوية تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٨% سنوياً.

- يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكاته السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد المحددة بالنظام عن تلك السنة.

ثانياً : يُضاف بند جديد (ط) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

ط) في حالة انتهاء خدمة العضو بإحالته للتقاعد وحصوله على الميزة المُقررة له ثم يصدر حكم قضائي نهائي بعودته للخدمة ويتقدم بطلب لإعادة عضويته في الصندوق مرة أخرى أو عودته مرة أخرى للعمل لأي سبب من الأسباب، يلزم ما يلي :

١) رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافاً إليها عائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٢) سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة الى حصته من الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية مضافاً إليهما عائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٣) يتم احتساب الميزة التأمينية المستحقة له طبقاً لأحكام النظام الأساسي الساري في تاريخ انتهاء خدمته النهائي.

٤) يجوز خصم المستحق عليه من الميزة التأمينية المستحقة له في تاريخ انتهاء خدمته النهائي مع صرف الفروق المستحقة له إن وجدت.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح